فتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣١٦
بتاريخ :	٢٠٠٦/٣/٢٥

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٠٠

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٩٩٩ المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢١ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية ووزارة الدفاع حول سداد مبلغ ٧٥٨,٦٠ جنيهاً قيمة التلفيات والأضرار التى لحقت بسيارة الهيئة رقم ٤٠٢ .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ إصطدمت سيارة إسعاف قوات بحرية رقم ٩٥٣٥٤٩ بسيارة الهيئة رقم ٤٠٢ وأحدثت تلفيات بسيارة الهيئة وقد تحرر عن الحادث المحضر رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠١ جنايات ع إسكندرية ، وصدر ضد قائد السيارة الجندى/ محمد محمد ابراهيم حكماً حضورياً بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة شهرين وتصدق على الحكم مع ايقاف تنفيذ العقوبة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ وقدرت الهيئة قيمة التلفيات بمبلغ ٧٥٨,٦٠ جنيهاً . وقد طالبت الهيئة وزارة الدفاع بأداء هذا المبلغ وكذلك الفوائد القانونية دون جدوى . لذا فقد رأى للبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بما لها من سلطة بمقتضى المادة ٦٦/د من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من مارس سنة٢٠٠٦ الموافق ١ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ ، فتبين لها أن المادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن " **كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض** . "وتنص المادة (١٧٤) منه على أنه " ١- **يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه حال تأديه وظيفته أو بسببها** ٢ ــ **وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه ، متى كان له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه**

كما تنص المادة(١٧٨) منه على أن " **كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه**"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لايسبب ضرراً للغير ، فإذا ما أخل بهذا الإلتزام إفترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به إستعمال الشئ ، لأنه إذ يعمل لحساب متبوعــة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ ، كما لو كان هو الذى يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة ، وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثا مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن ما يلتزم به حارس الشئ من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى ، إنما هو قيمة التلفيات التى يحدثها فعلاً بهذا الغير وحدها دون ما يزيد عن ذلك من مصروفات إدارية ، أو فوائد تأخيرية ، إذ أن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها البعض ، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيهما للأخرى ، وإذ كانت المصروفات الإدارية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشئ بها . وهو ذات ما يتقرر فى شأن المطالبة بما يدعى من خسائر لحقت إحدى الجهات الإدارية من جراء ما يكون قد فاتها من كسب كونها غير محققة فلا يعوض إلا عن المحقق منها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن السيارة المتسببة فى الحادث تابعة لجهاز النقل (أو الخدمات الطبية) بالقوات المسلحة صاحب السيطرة الفعلية عليها ، وإذ اصطدمت هذه السيارة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ بالسيارة رقم ٤٠٢ التابعة للهيئة العامــة لنقل

الركاب بمحافظة الاسكندرية أثناء سيرها محدثة بها من التلفيات ما قدرت قيمة تكاليف إصلاحه بمبلغ ٤٦٤,٤١ جنيهاً حيث تحرر عن الحادث المحضر رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠١ جنايات عسكرية اسكندرية وصدر ضد سائق سيارة الإسعاف العسكرية الجندي / محمد محمد السيد ابراهيم حكماً بمعاقبته بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة شهرين وتصدق على الحكم مع إيقاف تنفيذ العقوبة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ وأصبح الحكم نهائياً وباتاً ، وبالتالى فلا مندوحة والحالة هذه من تقرير مسئولية وزارة الدفاع (القوات البحرية) باداء هذا المبلغ للهيئة المذكورة تعويضاً لها عما لحقها من ضرر فعلى محقق من جراء الحادث ، مع اقتصار هذا التعويض على ذلك المبلغ وحده دون غيره مما تطالب به الهيئة من مبالغ إذ أن مطالبتها بهذه المبالغ تغدو غير قائمة على سند صحيح من القانون وفقا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية فى هذا الخصوص ، بحسبان أن مناط التزام الجهات الإدارية فى مواجهة بعضها البعض فى مثل هذا الأمر إنما ينحصر فحسب فيما يتكبد فعلاً من نفقات .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الدفاع (القوات البحرية) أداء مبلغ مقداره ٤٦٤,٤١ جنيهاً إلى الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية قيمة التلفيات التى لحقت بسيارة الهيئة رقم ٤٠٢، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٥/٣ / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة